كفروا بايات الله يعني ان عادة الامم السالفة هو كفرهم بايات الله
فاخذهم الله بذنوبهم يعني بسبب كفرهم وذنوبهم قوله تعالى وكل كانوا
ظالمين يعني الاولين والاخرين فان قلت ما الفائدة في تكرير هذه الاية
مرة ثانية قلت فيها فوايد منها ان الكلام الثاني يجري مجرى التفصيل
للكلام الاول لان الاية الاولى فيها ذكر اخذهم وفي الاية الثانية ذكر
اغراقهم فذلك تفسير للاول الفائدة الثانية انه ذكر في الاية الاولى انهم
كفروا بايات الله وفي الاية الثانية انهم كذبوا بايات ربهم ففي الاية
اشارة انهم انكروا بايات الله وجحدوها وفي الاية الثانية اشارة
الى انهم كذبوها مع جحودهم لها وكفرهم بها الفائدة الثالثة ان تكرير
هذه القصة للتاكيد وفي قوله كذبوا بايات ربهم زيادة دلالة
على كفرهم ان النعم وجحود الحق وفي ذكر الاغراق بيان للاخذه
بالذنوب ان شر الدواب عند الله يعني في علمه وحكمه الذين كفروا
انهم لا يؤمنون والمعنى ان شر الدواب من الانس الكفار المصرين
على الكفر نزلت في يهود بني قريظة رهط كعب بن الاشرف ثم ينقضون
عهدهم في كل مرة قال المفسرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عاهد يهود بني قريظة ان لا يحاربوه ولا يعاونوا عليه فنقضوا
العهد واعانوا مشركي مكة بالسلاح على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ثم قالوا نسينا واخطانا فعاهدهم الثانية فنقضوا العهد
ايضا ومالوا الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق

وركب كعب

وركب كعب بن الاشرف الى مكة فوافقهم على مخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم لا يتقون يعني انهم لا يخافون في نقض
العهد لان العادة من يرجع الى ذنب عقل وحزم انما يتقي نقض
العهد حتى يسكن العهود حتى يسكن الناس الى قوله ويثقون بكلامه
فبين الله عز وجل ان من جمع بين الكفر ونقض العهد انه شر الدواب
خازن فاما تثقفنهم اي فاذا كان حالهم كما ذكر فاما
تصادفنهم وتظفرن بهم في الحرب اي في تضاعيفها فشرد
بهم من خلفهم اي ففرق عن مناصبك تفريقا عنيفا موجبا
للاضطراب والانضطراب وتنكيلا عنها بان تفعل بهم من النكاية
والتعذيب ما يوجب ان تنكل من خلفهم اي من وراءهم من الكفرة
وفيه ايماء الى انهم بصدد الحرب ابو السعود يعني في نقض العهد
عن سليم بن عامر عن رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين
الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى اذا انقضى العهد
غزاهم فجاءه رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر
فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة
ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية
اخرجه ابو داود واخرج الترمذي عن سليم ابن عامر نفسه بلا
زيادة رجل من حمير وعبد الله الكبرى واحدة وفيه جاء على دابة
او فرس واما حكم الاية فقال اهل العلم اذا ظهرت اثار نقض العهد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)